

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى للتكييف والتبريد؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بالكود المصرى للتكييف والتبريد المافق لهذا القرار.

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات المعنية المنصوص عليها في القانونين رقمي ٦ لسنة ١١٩، ١٩٦٤ لسنة ٢٠٠٨ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود وتطبيق أحکامه.

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود المذكور والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٦/٤/٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / مصطفى كمال مدبولى